

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعلان حالة الطوارئ

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـرـر

( المادة الاولى )

تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من أغسطس ٢٠١٣

( المادة الثانية )

تكليف القوات المسلحة فى معاونة هيئة الشرطة فى اتخاذ ما يلزم لحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

( المادة الثالثة )

يفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

( المادة الرابعة )

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور